

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وجاز أخذ العوض إن اختلقت بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزي عن واحد منهما ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرشد عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تجب بالنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا وألغى يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها كتاب الأيمان اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبا والها وايم ا وحق ا والعزير وعظمته وجلاله وإرادته وكفالاته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال أردت وثقت با ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة ا وأمانته وعهده وعلي عهد ا إلا أن يريد المخلوق